



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :

المدعي : صباح حميد صادق / إضافة لتركة مورثه حميد صادق – وكيله
المحامي علي حسين الشمري .

المدعى عليه : امين بغداد / إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية
انتصار سلمان علي .

الإدعاء :

إدعى وكيل المدعي بأن مورث موكله ومن ثم ورثته بعد وفاته قد تضرروا ضراراً بليغاً جراء استملاك العقار العائد للمورث تحت تسلسل ٥٠/٧٥ كرامة مريم حيث كان التعويض غير عادل ومشوباً بعدم قانونيته وشرعيته ذلك ان قرار الاستملاك قد تم بمرحلتين خلافاً لقانون الاستملاك النافذ في حينه والمرقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ حيث ان محكمة بداءة الكرخ وبناء على طلب المستملاك أمين بغداد/ إضافة لوظيفته قد أصدرت قرارها الاستملاكي المرقم ٨٠/ب/١٩٧٠ والقاضي باستملاك أبنية ومشيدات العقار المذكور انفاً وبالبالغة مساحتها (٨٠٠ م٢) وقدرت قيمة هذه المنشآت بمبلغ (٦٥٠٠) دينار وهو يمثل مبلغ التعويض وهو مبلغ زهيد وغير عادل ، وسجلت المشيدات باسم المستملاك وكما هو مؤشر في سند العقار ، وفي سنة ١٩٧٣ جرى استملاك ارض العقار البالغة مساحتها (٢٠٩٦٠) وبموجب الدعوى المرقمة



١٩٧٤/ب/٥٧٤ وكان ذلك بتاريخ ١٩٧٣/٩/١١ أي بعد مرور ثلاث سنوات من استملاك المشيدات وفي هذا ضرر كبير لمالك العقار حيث لم تتحقق العدالة في التعويض علماً أن مبلغ التعويض عن الاستملاك كان ١٠,٥٠٠ عشرة آلاف وخمسمائة دينار ناهيك عن ان المستمك لم يدفع بدل الاستملاك الأ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ أي بعد مرور سنة وثلاثة أشهر من اكتساب قرار الاستملاك الدرجة القطعية مما فوت الفرصة على المستمك منه الاستفادة من مبلغ التعويض ، وكرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب إلغاء قراري الاستملاك المرقمين ١٩٧٠/ب/٨٠ و ١٩٧١/٥٧٤/ب/٨٠ لعدم قانونيتهما وشرعيتها كونهما جاءا خلافاً لاحكام قانون الاستملاك الملغي والنافذ في حينه رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ والقرار ٧٩٢ في ١٦/٧/١٩٧٠ (الدستور المؤقت والنافذ في حينه أي وقت الاستملاك) وإعادة أستملاك العقار ارضاً وبناءً في ان واحد وتقدير التعويض وفقاً للاسعار السائدة عام ١٩٧٤ وتم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن بالحكمين الصادرين من محكمة بداءة الكرخ المرقمين ٨٠/ب/١٩٧٠ و ٧٥٤/ب/١٩٧١ واللذين تم بموجبهما استملاك العقار المرقم ٧٥/٥٠/كرادة مريم بداعي عدم قانونيتهما وشرعيتها كونهما صدرا خلافاً لقانون الاستملاك النافذ في حينه رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ والقرار (٧٩٢) الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٠ (الدستور المؤقت والنافذ وقت الاستملاك) وطلب إعادة أستملاك العقار ارضاً وبناءً في أن واحد وتقدير التعويض وفقاً للأسعار السائدة في عام



١٩٧٤ وئدي الرجوع لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وجد ان ليس من بين اختصاصاتها الرقابة على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية والمكتسبة درجة البتات وتعديل او إلغاء هذه الأحكام والقرارات ، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني من حيث الاختصاص لذا قرر الحكم برد دعوى المدعي صباح حميد صادق إضافة لتركة مورثة وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيلة المدعي عليه إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية انتصار سلمان علي مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدور القرار بالاتفاق حكماً باتاً أستناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٢/١٢/٢٠٠٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن